



جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور السّلطة الوطنيّة المستقلّة في ظلّ الأمر 21-01
المتضمّن القانون العضوي للانتخابات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

- شريف وكواك

إعداد الطلبة :

- أحمد بن خليفة

- جعفر قدوري

- عبد الحق سروطي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أد. شريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الرزاق الوافي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مساعد مشرف
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2022/2021



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر 21-01
المتضمن القانون العضوي للانتخابات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

- شريف وكواك

إعداد الطلبة :

- أحمد بن خليفة

- جعفر قدوري

- عبد الحق سروطي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أد. شريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الرزاق الوافي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مساعد مشرف
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2022/2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾
(الآية 125 من سورة النحل)

إِهْدَاء

اهدي هذا العمل إلى روعي والدي رحمة الله عليه، الذي فقدته في هذا المسار
الجامعي،

والى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها والى زوجتي حفظها الله، التي كانت
تساندني،

والى أبنائي وبناتي، يونس، تهاني ، نور اليقين، ومحمد الأخضر ، والكتكوت محمد
العيد ، ربي يوفقهم في مسارهم التعليمي،
والى إخواني وأخواتي،

والى روح الأستاذ الدكتور كشحه محمد الصالح رحمه الله عليه ، الذي فقدناه،
والى كل أساتذتي كل واحد باسمه ،

والى كل زملائي طلبة قسم الحقوق جامعة حمه لخصر بالوادي

✍ احمد بن خليفة

إِهْدَاء

قال الله تعالى: ((أَنْ أَشْكُرَ وَلَوْلَايَكَ)). سورة لقمان الآية 14 .

بعد الحمد والثناء لله سبحانه وتعالى ، أهدي ثمره عملي هذا إلى كل من :

الوالد والوالدة الكريمان أطال الله في عمرهما .

الزوجة والأبناء كل واحد باسمه .

إلى كل الأقارب والأصدقاء .

والى روح الأستاذ الفاضل : كشحة محمد الصالح تنمده الله برحمته الواسعة.

عبد الحق 

إِهْدَاء

تحية عطرة أهدي بها ثمار قطافي وحصاد جهدي وصنيع عملي الدراسي:
إلى من جُعِلَتْ الجنة تحت أقدامها، إلى منبع الحنان، إلى من لا يمكن للكلمات أن تُوفي حقها، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أُمي الحبيبة *خديجة* حفظها الله وأطال عمرها وأمدّها بالصّحة والعافية.

إلى من علّمني أنّ الطّموح أساس النّجاح، إلى رمز العزّة والشّموخ والكبرياء أبي الغالي *علي* حفظه الله وأطال الله عمره وأمدّه بالصّحة والعافية.

إلى رفيقة دربي زوجتي الوفيّة، وإلى قرة عيني أبنائي: شذى، عبد الغفّار، هزار.
إلى من هم سندي وعزوتي في الحياة إخوتي وأخواتي، وأبنائهم وبناتهم، إلى باقي أفراد الأسرة الكريمة، إلى كلّ عائلة قدّوري كبيرها وصغيرها.

إلى من أضاء طريقي ويسّر لي سبيل البحث، المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور الفاضل : «شريف وكواك».

إلى أساتذتي الأجلّاء أعضاء اللّجنة الموقّرة كلّ باسمه ولقبه.
إلى كل الأصدقاء، وخاصّة صديقي العزيز فوزي بن عماره.
إلى طاقمي التربوي والإداري لابتدائية الشّهيد شايب حامد، وأخصّ بالذّكر المدير عبد العالي مرغني الذي دعمني وذلّل أمامي الصّعاب لأكمّل مشواري الدّراسي.

إلى من شاركني هذا البحث زملائي
إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لاستكمال هذا العمل من أساتذة وطلبة ومن زملاء وأصدقاء.

إلى كلّ من تجاوزهم قلّمي ولم يتجاوزهم قلبي.

جعفر قدوري

شُكْرُ تَقَاتِي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الملك القدوس السلام، الذي أعطى كلّ شيء خلقه على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه الكرام
أمّا بعد :

أول شكر وآخره لله تعالى الذي منحنا القوة والعزم والمقدرة على إتمام هذا البحث، كما لا يفوتنا أن نتوجه بأسمى عبارات الامتنان والشكر لأستاذنا القدير المشرف الدكتور الفاضل: «شريف وكواك» على المجهودات المبذولة من طرفه في سبيل إثراء هذا البحث وذلك من خلال التوجيهات والنصائح القيّمة التي أعانتنا على إعداد هذا العمل، ولا يسعنا سوى أن نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته، وأن يديم عليه الصّحة والعافية.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تحمّلهم عناء تصفح هذا البحث ومناقشته وإثرائه، فلهم منّا عظيم التّوقير والشّكر وجزاهم الله خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كلّ من مدّ يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة.

قائمة المختصرات.

ج, ر, ج, ج	جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية
ق, ع, ج	قانون العقوبات الجزائري
د, ط	دون طبعه
د س ن	دون سنة نشر
ج	جزء
ص	صفحه
ص ص	من صفحه الى صفحه

المقدمة

مقدمه:

تعتبر الانتخابات حق دستوري وهذا ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري 2020¹ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب " لاختيار الفرد أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وهي العنصر الأبرز للتعبير عن الديمقراطية خاصة في الجزائر، ويعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الهامة لنجاح الاستحقاقات الانتخابية والتي كانت محل اهتمام الأنظمة الدولية، وذلك من أجل إضفاء الشرعية عليها وعلى مؤسساتها الدستورية.

فكان لزاما احترام هذا المبدأ في قواعد الأنظمة الانتخابية، وكرّست الجزائر هذا المبدأ بواسطة استحداث آليات رقابية من أجل ضمان نزاهة أكثر للعملية الانتخابية، من خلال تطورها واستحداثها عبر مراحل ومحطات إصلاحية وصولا إلى إسنادها لهيئة دستورية تسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث نظم المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير، الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، في الفصل الأول من الباب الأول منه، وكما تطرق لصلاحياتها وذلك بنص المواد من 200 إلى 203، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، ونصت المادة 08 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر: "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية المذكورة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية لا تخضع في

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية 2020، العدد 82، الصادر في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية 2021، العدد 17، الصادر في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021م.

عملها ولا في تسيير ميزانيتها لأي مؤسسة دستورية أخرى فهي مستقلة تماما عنهم وهذا يؤدي إلى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وتطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية طبقا لما ورد في المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 07 من الامر 01-21، وتتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقرا خاصا بها يقع في الجزائر العاصمة على حسب ما ورد في نص المادة 09 من نفس الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، غير أنه استثناء في حالة الضرورة ينقل إلى أي مكان آخر في الوطن.

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21 من جهازين، جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة وهما نصت عليه المادة 19 من الامر 01-21¹.

✚ أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع في دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21 المؤرخ 26 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع الوضع الراهن الذي شهدته الجزائر من تحولات سياسية جد عميقة والحفاظ على هذه المرحلة الديمقراطية ونظرا للوعي الكبير الذي يتمتع به الشعب والجيش الجزائري في هذه المرحلة حيث كان بعد انتخاب رئيسها الحالي السيد: عبد المجيد تبون الذي قام باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تكريس مبدأ المصادقية والشفافية في كل العمليات الانتخابية لتعبير الشعب عن إرادته ومحاربة كل الوسائل التي من شأنها التشويش أو الطعن في مصادقية صوته.

✚ الهدف من الموضوع:

نسعى من خلال دراستنا التأكيد على القيم البيداغوجية فيمثل هذه المواضيع الدقيقة، وأن التعديل الدستوري وما تبعه من تعديل للقانون المنظم للانتخابات في الأمر 01-21 يشكل مجال خصب لاكتساب قدرة الملاحظة وتقنيات التحليل.

1- المادة 07، 09 و 19 الأمر 01-21، مصدر سابق.

وكذلك إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع المستحدثة لتمكين دارس القانون من الاطلاع عليها.

📌 أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب أساسية، والمتمثلة في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية والتي نوجزها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي لمثل هذه الدراسات، وبحكم تخصصنا في القانون العام، وتقضيلنا لمواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري، إضافة إلى الاهتمام السياسي الذي جعلنا ندخل الانتخابات، وكذا إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2022 والإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 والأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

الأسباب الموضوعية:

المعترك السياسي أصبح موضوع الساعة، ولإيجاد آليات كفيلة في حماية حق الشعب في اختيار من يمثله من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، جاء اهتمامنا بدراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21 السالف الذكر، والتي من خلال دورها الفعال تضمن إجراء انتخابات شفافة ونزيهة..

الإشكالية الرئيسية:

من هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإجراء انتخابات متطابقة مع المعايير الانتخابية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية نطرح بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

- ما هو دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية؟
- ما هي الضمانات التي تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل الحفاظ على نزاهة وشفافية سير عملية الاقتراع؟

❖ صعوبات البحث:

- من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي:
- قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة لحدثة إنشائها.
- إضافة إلى ضيق الوقت.

❖ المنهج المعتمد في الدراسة:

ارتأينا من أجل معالجة الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي لان الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تحديد الدور والصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحديد العوامل التي تحد من استقلالية و فعالية هذه السلطة.

❖ الخطة المعتمدة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، ولدراسة الموضوع وتحديد مختلف جوانبه قمنا بالاعتماد على الخطة التالية:

حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وكل فصل قسم إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية بالنسبة للمرشح، أما في المبحث الثاني دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير عملية الانتخابية، وتم التطرق في الفصل الثاني إلى آليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التدخل التلقائي كآلية ممارسة الرقابة على العملية، أما المبحث الثاني تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة المنازعات الانتخابية.

الفصل الأول:

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية والاستفتاء، وذلك من بداية استدعاء الهيئة الناخبة بأمر من رئيس الجمهورية إلى غاية الإعلان على النتائج الأولية للانتخابات، أي في كامل مراحل العملية الانتخابية، وقد درسنا صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية (المبحث الأول)، ثم بينا صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية.

تعتبر المرحلة التحضيرية من أهم المراحل التي يسند إليها لنجاح العملية الانتخابية، حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات وتوفر مجموعة من الضمانات لتسهيل العملية، لتمكين كل من تتوفر فيه الشروط حيث تبدأ هذه المرحلة بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة الانتخابية من ممارسة حقه وفق التشريع المعمول به، وبموجب مرسوم رئاسي في خلال ثلاث أشهر التي تسبق تاريخ الانتخاب بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية و 45 يوما من تاريخ الاستفتاء¹ حيث تبدأ المرحلة التحضيرية لاقتراع تشكيل لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية أو دائرة دبلوماسية على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، كما تسهر على ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للناخب (المطلب الأول)، كما تطرقنا إلى دور السلطة الوطنية المستقلة خلال عملية الترشح (المطلب الثاني):

¹ - المادة 246 و 261 الأمر 01-21، مصدر سابق.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للناخب.

القوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة أبجديا تضم أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين تتوافر فيهم عند تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت¹، حيث تقوم السلطة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وتقبل التظلمات المتعلقة بها والبت فيها، كما تقوم بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها، وتمسك البطاقة الوطنية.

عرفت القوائم الانتخابية بأنها: "قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي"²، ولقد نص المشرع الجزائري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بإعداد القوائم الانتخابية³، وذلك بتسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخابات وشطب من انتفت فيهم الشروط أو وجد فيهم إحدى الموانع القانونية أو الطبيعية (انظر الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستثنائية، الشروط المطلوبة في الناخب، الباب الثاني الفصل الأول من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، كما نص المشرع الجزائري على اللجنتين البلدية واللجنة الممثلة للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج⁴ اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وإن كلتا اللجنتين تعملان تحت رقابة منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العام عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني والمستوى المحلي.

¹ - عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص125.

² - عصام الدبس النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2015، ص211.

³ - المادة 10، الفقرة 2 الأمر 01-21، مصدر سابق.

⁴ - المادة 64 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للانتخابات صلاحيات جد واسعة¹، في العملية الانتخابية بداية من استدعاء الهيئة الناجبة إلى الإعلان المؤقت على النتائج².
الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية.

الجدول الانتخابية هي تلك القوائم التي تضم أسماء الموظفين المرتبة ترتيبا أبجديا والذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة لعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت³. كما يعرفها البعض بأنها الوثيقة التي تحظى الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا أبجديا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة والسكن بالدائرة الانتخابية⁴.

أنشأ المشرع لجان إدارية أسندت لها مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتواجد على مستوى كل بلدية، وأما بخصوص القوائم الانتخابية بالخارج يتم التكفل بها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، فهي تنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي، ومن صلاحياتها السهر على عمليات تسجيل الناخبين الجدد في القائمة الانتخابية للبلدية وكذلك شطب أسماء الناخبين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية وفقا للإجراءات التي حددها القانون.
حيث أن الأعمال المتعلقة بالتسجيل والشطب تكون من اختصاص اللجنة وحدها ويمكنها أن تصدر قرارات بشأن الجداول التي تعدها، منها الجدول المؤقت والجدول التصحيحي ثم النهائي، والمشطوبين الذي يعده أمين اللجنة عقب صدور أحكام فاصلة بالطعون بقراراتها⁵.

¹ - فاروق دايدة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07-19، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص 714.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 2.

³ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، بدون طبعة، عمان، 2011، ص 146.

⁴ - بوخزينة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2015-2014، ص 11.

⁵ - المادة 63 و 64 قانون رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016، الملغى.

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونيا، وهو ما نصت عليه المادة 57 من نفس الأمر "انه بغض النظر عن أحكام المادتين 55 و56 من القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلين الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم¹. وقد نصت المادة 54 من الأمر 10-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية للولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المحلية.
- كما توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.
- تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها من رئيس السلطة الوطنية المستقلة.
- تقوم السلطة الوطنية المستقلة بتحديد القائمة الاسمية للأعضاء اللجنة ومراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها وسيلة مناسبة ومؤكدة².
- كما يشترط في الناخب عدة شروط للتسجيل في القوائم الانتخابية نصت عليها المادة 50 من الامر 01-21 وهي:

- الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجل في القوائم الانتخابية³، التي تكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية بصفة استثنائية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها وهو

¹ - المادة 55، 56، 57 الأمر 01-21 ، مصدر سابق.

² - المادة 54 الأمر 01-21 ، مصدر نفسه.

³ - المادة 50 الأمر 01-21 ، مصدر نفسه .

ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 01-21¹، وكما أشارت له المادة 63 من الأمر نفسه أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها تنشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة². وهذا ما نصت عليه المادة 64 من الامر 01-21:

"انه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية وتتكون من:³

- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة تعيينهما من طرف السلطة المستقلة.

- موظف قنصلي عضوا.

وتعيّن اللجنة أمينا من بين أعضائها.

- تجتمع اللجنة بمقر الممثلين الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها

- تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة."

أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد حدّد المشرع الجزائري جملة من الشروط للتسجيل في القوائم الانتخابية وسيتمّ ذكرها كالتّالي:⁴

(أ) الجنسية.

تعتبر الجنسية الرّابط الأساسي أو الانتماء والولاء بين الفرد ودولته، حيث أن معظم التشريعات تشترط في الشخص المتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها لتكون له صفة المواطن التي تسمح له بممارسة حقه الانتخابي

¹ -المادة 62 الأمر 01-21 ، مصدر سابق.

² - المادة 63 الأمر 01/21 ، مصدر نفسه.

³ - المادة 64 الأمر 01/21 ، مصدر نفسه.

⁴ المادة 50 الأمر 01-21 ، مصدر نفسه.

حيث اعتبر المشرع هذا الشرط من أول الشروط التي يمكن أن يستند إليها في تسجيله بالقوائم، وهذا وفق لنص قانون الجنسية.

حيث نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها حيث سمح لمكتسبي الجنسية الجزائرية ممارسة الحقوق من بينها حق الانتخاب.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 01-21 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..."¹.

(ب) السن القانوني:

تختلف الكثير من الدول في تحديد السن السياسي حيث تتباين من تشريع إلى آخر ومن فترة زمنية أخرى حسب التطور الفكري لتلك الدول، وحدد مختلف القوانين الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ماعدا دستور 1963 الذي حدد بنفسه سن بتسعة عشر (19) سنة في المادة 13 منه، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشر (18) سنة، فهو من مؤشرات الديمقراطية لأن رفع سن التصويت بشكل كبير يقضي كثيرا من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم، وهو ما تفادته القوانين الجزائرية وهو ما أكدته المشرع في المادة 50 من الأمر 01-21 السابق الذكر، وهو ما كان عليه في المادة 03 من القانون العضوي 10-16².

والهدف من هذا للتأكد من توافر النضج والإدراك فيه الذي يسمح له باختيار واعي وهادف.

(ج) الأهلية:

حيث تشمل الأهلية الأدبية والعقلية، فالأهلية الأدبية تقتضي عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم نتيجة عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية. أما الأهلية العقلية فيعني بأن يكون الناخب بجميع قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية، لأن قوة الإدراك والتمييز ضرورية في الانتخاب كما يكون حرمانه مؤقتا بسبب موانع الأهلية يزول السبب.

¹ - المادة 50 الأمر 01-21 ، مصدر سابق.

² - المادة 03 القانون العضوي رقم 10/16 ، مصدر سابق ملغى.

(د) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يجب أن يكون المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية مستوجبا أو متمتعا للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون 10-16 الذي تقابله المادة 55 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

فالحقوق المدنية هي تلك الحقوق المقررة لحمايته وتمكنه من القيام بأعمال معينة كحق الاسم أما الحقوق السياسية وهي تلك الحقوق التي يمكنه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع كحق الانتخاب والترشح.

حيث أن عملية إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين تعد من الأمور ذات الأهمية لنجاح ومصادقية الانتخابات، وأن سلامة عملية التسجيل وخلوها من التزوير أو التحريف في أساس سلامة العملية الانتخابية.

وهناك مجموعة من الأشخاص المعفيين والموقوفين على مباشرة حق التصويت، وذلك لنص المادة 52 من الأمر 01-21 " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:²

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه..."

(هـ) الموطن الانتخابي:

حيث نصت المادة 04 من القانون العضوي للانتخابات 10-16: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية البلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، حيث يقصد بالموطن في نص المادة 36 من القانون المدني "موطن كل جزائري هو

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 49.

² - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دار زين الحقوقية والأدبية، ط2، عمان، 2009، ص 94.

المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكناه يقوم محلا لإقامة العادية مقام الموطن ولا يجوز أن يكون لشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت¹. وللإشارة انه في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (03) المالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة²، وكذلك في حالة وفاة أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذلك.

ثانيا: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، تتكون القوائم الانتخابية، ويمكن مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة مراجعتها واختتامها.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو الاستثنائية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

¹ - المادة 36 الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل لمتمم بالقانون 07-80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، القانون 01-83 المؤرخ في 29 جانفي 1983، القانون 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية 1985، القانون 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية، التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، القانون 14-88 المؤرخ في 3 ماي 1988، القانون 01-89 المؤرخ في 7 فيفري 1989، القانون 10-05 المؤرخ في 20 جويلية 2005، القانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

² - المادة 60 الأمر 01-21، مصدر سابق.

وتوضع تحت تصرفها ورقابتها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سيرها ومقرها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

أما بخصوص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية يتم تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
 - ناخبين (02) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة الوطنية المستقلة. (02) عضوين.
 - موظف قنصلي. (01) عضوا.
- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها وتجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها وتحدد قواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة².

الفرع الثاني: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.

عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فنصت على: "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية"³.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للمرشح.

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للمرشح لأي انتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية على تنظيم وتحضير والإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من سلامة إجراءاتهما.

¹ - المادة 62 و 63 الأمر 01-21، مصدر سابق.

² - المادة 60 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

³ - المادة 2 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

الفرع الأول: إشراف السلطة على عملية الترشح.

يمكن القول إن الترشح يعد من أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب ولا تقوم الحياة السياسية بأحدهما والترشح مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحرص الدولة على إرسائه لذا أوكلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام حماية المرشحين.

وعرف الترشح أيضا باعتباره حقا من الحقوق السياسية للمواطنين بأنه "إجراء يتيح للفرد بان يعلن ترشحه لخوض الانتخابات وتبعا للقانون الانتخابي المطبق في البلد. حيث سنعالج في هذا الفرع أهم دور الذي يمكن أن تحميه السلطة ومدى رابته عليه فيما يلي:

أولا: الترشح وإجراءاته

تعد حرية الترشح هي الأصل في النظم التي تأخذ بالديمقراطية التمثيلية وتحديدها، معقولة لا يعتبر عائقا لتولي مهمة انتخابية (Un mandatélectif) وبالعكس من ذلك تقييدها إلى حدود بعيدة يعتبر من سمات النظم الاستبدادية. الترشح هو ذلك العمل القانوني الذي بمقتضاه يعبر الشخص بصورة صريحة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم للمنافسة في نيل منصب سياسي ما سواء على مستوى المحلي أو الوطني.

حيث يعرفه البعض الآخر على انه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه، اكتساب المواطن صفة المرشح¹، ليتمكن من الدخول في المنافسة الانتخابية للسعي للحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المطلوب شغله، حيث أن مرحلة الترشح تمر بإجراءات وهي كما يلي:

1) إيداع التصريح بالترشح وآجاله

يمكن لكل شخص أن يقوم بالتصريح بالترشح ضمن حزب سياسي أو قائمة حرة، وتبدأ مرحلة الترشح بسحب استمارة إذ يقوم هذا التصريح من طرف المرشح وفي الآجال المحددة قانونا متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المرشح الذي يليه، حيث تقد التصريحات بالترشح قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 31.

والمجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وكذلك إيداع التصريح الرئاسة الجمهورية يكون خلال 45 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹.

(2) فحص مشروعية القائمة

يقوم بمهمة فحص المشروعية في الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري في أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه، ويبلغ إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني للوالي الذي له صلاحية رفض التصريح بالترشح بقرار معدلا قانونيا في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح قابلا للطعن في أجل 5 أيام.

أما قرار الطعن الصادر من الممثلين الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج خلال 5 أيام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة².

بالنسبة لمجلس الأمة يكون قرار الطعن الصادر من اللجنة الانتخابية للولاية في أجل يومين فقط حيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أجل 03 أيام كاملة على أن تفصل المحكمة الإدارية بحكم في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه³.

يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عددا معينا من التوقيعات أو أن يودع مبلغا من المال.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وتفصل فيها بقرار معلل بأجل 07 أيام من تاريخ إيداع التصريف بالترشح⁴، تقوم بالتأكد من السلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح وذلك

¹ - حسنية شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، الجزائر 2009، ص134.

² -المادة 98 القانون العضوي رقم 10-16، مصدر سابق ملغى.

³ -المادة 116 القانون العضوي رقم 10-16، مصدر نفسه ملغى.

⁴ -المادة 252 الأمر 01-21، مصدر سابق.

بمطابقتها لما جاء بالامر 01-21، وقد راقبها في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 وفقا القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فتراقب:

ثانيا: شروط الترشح.

اشترط المشرع الجزائري في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات أن يكون المرشح ناخبا، لذلك ما يشترط في الناخب يشترط في المرشح¹. بالإضافة إلى شروط أخرى نص عليها المشرع في الدستور في المادة 87² وهي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- لتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وبثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- شرط السن وهو (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يدين بالإسلام.
- يثبت تمتع زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم يتورط أبوية في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بتملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

الفرع الثاني: نطاق السلطة خلال الحملة الانتخابية

يشكل الانتخاب الأداة الفعالة لتنظيم هذا التباري السياسي وتعديل مجرياته التي قد تميل إلى أشكال من التجاوزات هي في الحقيقة من وحي الاندفاع والحماس السياسيين اللذان يصطحبان التسويق السياسي الذي تسود فيه الأفكار بمختلف أشكالها وألوانها.

¹ - المادة 50، 51 و 52 الأمر 01-21، مصدر سابق.

² - المادة 87 التعديل الدستوري سنة 2020، مصدر سابق.

يمنح النظام الانتخابي الإطار القانوني الذي يجب أن تدور فيه المنافسة السياسية والوسائل التي تقع بها، ولهذا سنحاول التطرق على مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية ووسائلها.

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما، فيقوم المرشحون بتنظيم التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم وبرنامجهم ووعودهم، وإطلاع الناخبين على سياساتهم بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، وعدم التصويت لمنافسيهم الذين ينافسونهم في الحصول على أكبر عدد من المقاعد.

الحملة الانتخابية هي النسق الإتصالي المخطط والمنظم والخاضع للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد لمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات حيث تكون مؤثرة تستهدف استمالة جمهور الناخبين.¹

كما يعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة.² وتشرف السلطة الوطنية خلال الحملة الانتخابية على ما يلي:

01) توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع المواقع والأماكن المخصص المعينة لاحتضان التجمعات الحملة الانتخابية مثل القاعات أو الساحات كما تقوم بتوزيع الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المرشحين وهذا ما نصت عليه المواد 10 و 79 و 82 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

¹ إبراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (التنظيم والاختصاص)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، ج3، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 24.

² إبراهيم يامة ومحمد رحموني، مرجع نفسه، ص 24.

02) التوزيع العادل بين المرشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الحيز الزمني المنصف بين المرشحين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، حيث نص المشرع في المادة 77 من الأمر رقم 01-21 "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول..."¹.

وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترة.²

03) تمويل الحملة الانتخابية.

أحاط المشرع الجزائري في الأمر 01-21 السالف الذكر عملية تمويل الحملة الانتخابية بإجراءات وشروط من شأنها تصفيتها من شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية، وذلك قصد الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة.

ما نصت أحكام المادة 87 من الأمر 01-21 على تمويل الحملة الانتخابية، تمويل الخدمات الانتخابية من موارد يكون مصدرها³.

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاطات الحزب.
- مساهمة الشخصية للمرشح.
- الهبات التقنية من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساندات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

¹ - المادة 77 الأمر 01-21 ، مصدر سابق.

² - المادة 73 و74 الأمر 01-21 ، مصدر نفسه.

³ - المادة 179 القانون العضوي 10-16، الملغى، مصدر سابق.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

ثانيا: وسائل الحملة الانتخابية.

حيث تعتبر الوسائل الحملة الانتخابية لها أهمية من حيث إيصال الرسالة التي يحملها المرشح أو صاحب البرنامج للجمهور الناخبين من أجل إقناعهم أو جلب أصوات للوصول إلى المنصب الذي تدور عليه الحملة الانتخابية.

ومن بين الوسائل التي أجازها المشرع تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية. بالإضافة إلى الوسائل المكتوبة الممثلة في المطويات والمراسلات كما أجاز استعمال الأجهزة السمعية البصرية¹.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير عملية الانتخابية.

خول المرسوم الرئاسي 20-442 وفق أحكام المادة 202 من صلاحية تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية نهايتها².

وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، حيث نتناول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة التصويت في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني نتناول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز والإعلان

بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يكون بموجب مرسوم رئاسي في غضون المدة المحددة قانونيا حسب الاقتراع، التي تسبق تاريخ بداية العمليات التحضيرية للاقتراع بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية في كل دائرة انتخابية على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن³. وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية للإشراف على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قائمة الأعضاء المسخرين خلال الانتخابات وغيرها من العمليات الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ المادة 177 القانون العضوي 16-10، الملغي، مصدر سابق.

² المادة 202، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق.

³ عبد الناصر ابوسمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص308.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة التصويت

مهام السلطة في مرحلة التصويت تكون من بداية افتتاح المركز الانتخابي إلى نهاية عملية التصويت مع حساب مدة التمديد الاستثنائي وكذلك عرفت عملية التصويت بأنها: " تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثلته بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية. وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار احد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين".¹

الفرع الأول: صلاحيات السلطة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوم الاقتراع.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات احترازية تتعلق بالاقتراع تقوم بها قبل يوم الاقتراع تتمثل في:

أولاً: تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت التي نصت عليها المادة 128 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر، والتي كان منصوص عليها في المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومكاتب ومساعدين اثنين ونصت كذلك المادة 129 من ذات الأمر على أن تعيينهم وتسخيرهم يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وألزم المشرع بنشر قائمة أعضاء المكاتب التصويت بمقر المندوبية ومقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة ومقر الولاية والبلدية والمقاطعات الأخرى المعنية في اجل خمسة عشرة (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المرشحين .

كما ألزم المشرع بان تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت للممثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم وألزم أيضاً على رئيس المكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع.²

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص2.

2 - مادة 128 و 129 الامر 01-21 مصدر سابق.

ثانيا: توزيع ممثلي الأحزاب والمرشحين على مراكز ومكاتب التصويت.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت بنص المادة 141 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على سماح المرشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (05) ممثلين¹.

ثالثا: توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت.

توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك² وعمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، ومن دون ضغط أو تهديد، ومن أجل ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لابد على من توفير الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع³، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020.

وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضيف المصداقية على العملية الانتخابية والتي جاء في القانون العضوي 07-19 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الدولة، وذلك بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها.

1 - مادة 141 الأمر 01-21 مصدر سابق.

2- مادة 10 الأمر 01-21 مصدر نفسه.

2- قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص121.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (يوم الاقتراع).

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم. أولاً: التأكد من احترام المواقيت القانونية للافتتاح واختتام التصويت.

نص المشرع في الأمر 01-21 في المادة 132 منه " أن الاقتراع يدوم يوم واحداً، يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة"، واستثناء يتم تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة (72) ساعة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة بعد الترخيص له من طرف رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة بالتنسيق مع الممثلين الدبلوماسية والقنصلية¹.

ثانياً: التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من التزام بالترتيب حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المرشحين².

ثالثاً: التأكد من تطبيق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها.

التأكد من عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع القانون العضوي للانتخابات والتنظيم المعمول به، فتقوم بالتنبث من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الامر 01-21 السالف الذكر وكذلك سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 157 من ذات الأمر 01-21، وعدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه الشروط الناخب. خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات عديدة ومتنوعة في عملية الاقتراع، وكذا في عملية الفرز وإعلان النتائج.

1 - مادة 132 الامر 01-21 مصدر سابق.

2 - مادة 134 الامر 01-21 مصدر نفسه.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز والإعلان.

بعد نهاية الوقت القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية والنهائية وهذا بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج وحرص المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة المرحلة الحساسة، وعليه سنتطرق إلى عمليتي الفرز وإعلان النتائج.

الفرع الأول: عملية الفرز.

المقصود بالفرز هو عملية حساب الأصوات، حيث تعد هذه المرحلة إحدى مراحل إدارة العملية الانتخابية وخطرها، تتم عن طريق إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصفيتهما وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها¹، وقد أضفى المشرع مجموعة من المواصفات والخصائص نجملها فيما يلي:

01) من حيث مكان الفرز:

لجان الفرز هي تلك اللجان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع ويختلف تشكيل هذه اللجان من بلد إلى آخر²، ففي الجزائر اشترط القانون أن يقوم بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت يقوم بتعيينهم أعضاء مكاتب التصويت الساهرين على سير العملية الانتخابية ويتولون أيضا حراستهم ومراقبتهم أثناء عملية الفرز وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكاتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز³.

يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب وتبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة بالعد والفرز وقد نص القانون على أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت نفسها لأنه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية على أن يكون ذلك استثناء وقائم

¹ - لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، كلية

الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005، ص16.

² - سعد مظلوم العبدلي، الضمانات الانتخابية وحرياتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص283.

³ - لامية حمامة، مرجع سابق، ص16.

على أسس ومبررات موضوعية لأنها تشكل مجالا لتوجيه الانتخاب والتأثير عليها إذا لم تحظى بالضمانات الكافية¹.

02) من حيث الزمان:

يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة وانتهاء مهلة التمديد الاستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متوصلا دون انقطاع إلى غاية انتهائه مهما طالّت المدة.

03) من حيث إجراءات الفرز:

بعد غلق باب التصويت يفتح الصندوق ويتم عد الأظرف لمعرفة ما إذا كان هذا العدد أكبر أو أقل من المفروض، ثم يحضر محضر إثبات حالة بذلك، وتجرى عملية الفرز علنا وبحضور الناخبين وبكيفية تسمح لهم بالاطلاع الكافي على العملية حيث يتم ترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بشكل شفافية.

ولعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تحديد الأوراق الملغاة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد².
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحصل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا الأمر.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة³.

¹ - لامييه حمادة، مرجع سابق، ص16.

² - المادة 156 الامر 01-21 ، مصدر سابق.

³ - شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان وحشاني محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلد العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة، الجزائر، 01-03-2020 ص218.

الفرع الثاني: الإعلان النتائج الأولية للانتخابات

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم، ففي حال الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بهذا ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي لذا فان إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات¹، فهي تختلف من انتخاب إلى آخر حسب نوع الانتخابات (رئاسية، تشريعية، محلية...).

حسب نص المادة 155 من الأمر 01-21، على وجوب تحرير محاضر الفرز في ثلاث (03) نسخ توقع من أعضاء مكتب التصويت ويتم توزيعها على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

¹ - محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 827.

2- مادة 155 الامر 01-21 مصدر سابق.

ملخص الفصل الأول.

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية قانونية مستحدثة، إذ خول لها المشرع صلاحيات عديدة، فهي مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، تنظيمها و تسييرها ومراقبتها من بدايتها، وذلك باستدعاء الهيئة الناجبة بأمر من طرف رئيس الجمهورية، إلى نهايتها بالإعلان علي النتائج الأولية للانتخابات، وذلك ضمانا لمبادئ الحياد والموضوعية وكذلك النزاهة والشفافية لكل مراحل هذه العملية.

ولقد عدل دستور سنة 2020 وأكد على وجودها، ونص على تنظيمها في ظل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بصلاحيات قبل الاقتراع تتمثل في السهر على مطابقة القوانين والتنظيمات وعدم مخالفتها فيما يتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية، بإيصال بطاقة الناخب لأصحابها ومسك بطاقة الناخب من أجل عدم تكرار التسجيل في عدة قوائم، وكذا ملف المرشحين ومتابعة الحملة الانتخابية وفق للتشريع المعمول به، أما بخصوص صلاحياتها أثناء الاقتراع فتتمثل في مراقبة مدى احترام إجراءات التصويت عبر كامل مكاتب الاقتراع عن طريق مؤطريها، وكذا نزاهة عملية الفرز التي تتم بحضور ممثلي المتنافسين. والإعلان عن لنتائج الأولية للانتخابات.

الفصل الثاني:

آليات السلطة الوطنية المستقلة في

ممارسة الرقابة على العملية

الانتخابية

تمهيد:

منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في هذا المجال، ولغرض ممارسة هذه الرقابة فقد خول لها آليات تسمح بتنفيذ هذه الرقابة. نتعرض لآليات الرقابة التدخل التلقائي كآلية ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية (المبحث الأول)، والتدخل السلطة الوطنية المستقلة في حالة المنازعات الانتخابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدخل التلقائي كآلية ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية.

التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فهو نوع من الرقابة الداخلية لهذه السلطة وتكون مباشرة عند إخطارها من طرف المؤطرين أو رؤساء المراكز أو حتى المرشحين، حيث خصصنا مفهوم التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) والآثار المترتبة على التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية لمعينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات الصلة، أو معينة كل نقص أو وتقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية وإجراءاتها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمرشحين وممثليهم المؤهلين قانوناً¹.

إن تدخل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تلقائياً ليس بالأمر الاعتيادي أو التحكمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محدد، وذلك تماشياً مع دورها الرقابي فلا تدخل إلا لأحد الأسباب التالية²:

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة.
- أي خرق يمس نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

1- شحاتي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 67.

2- شحاتي نصيرة، مرجع نفسه، ص 67-68.

- نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات وإجراءاتها.
- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا ممثليهم المؤهلين قانوناً.

الفرع الأول: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض.

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سبيل إنجاح العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على احترام القانون من كافة أطراف هذه العملية، لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها، فتتلقى العرائض أو التبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية أو مرشح، وتتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول، كما يمكن التدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون، وتتسق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية، بما فيها سلطة السمع البصري، بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، وإعلام السلطة الوطنية المستقلة كتابياً بالتدابير والمسااعي التي باشرت¹.

الفرع الثاني: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية.

من الآليات المهمة الأخرى التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعي الأمر للجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنها ترى بان أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكنسي طابعاً جزئياً، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك².

وجدير بالذكر أن مكتب السلطة المستقلة حسب نص المادة 43 من النظام الداخلي تفصل في المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ

1- المادة 12 و 13 الامر 01-21، مصدر سابق.

2- المادة 15، 16، 14 الامر 01-21، مصدر نفسه.

قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبية التابعة لها في المسائل المطروحة أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت منسقها مرجحا، وهذا حسب المادة 44 من النظام الداخلي¹.

أولا: سلطة الإشعار.

السلطة الوطنية المستقلة مؤهلة لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونيا بأي خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية وفي هذا الصدد يتعين على الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي اقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وان تعلم السلطة الوطنية المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعدات التي تشرع فيها².

ثانيا: التبليغ عن الجرائم.

عندما ترى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتل وصفا جزئيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا³.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يترتب على التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي اقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها⁴.

1- المادة 43 و 44 نظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 13 بتاريخ 29 جمادي الأولى 1438 الموافق لـ 26 فيفري 2017.

2- المادة 12 الأمر 01-21، مصدر سابق.

3- المادة 49 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

4- المادة 12 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

الفرع الأول: آثار التدخل التلقائي والإخطار.

أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للسلطات العمومية المعنية التي تم إخطارها واكتفى بعبارة "بسرعة وفي أقرب الآجال" ليحيى إلى أهمية الاستعجال في تدرك النقائص والاختلال، وكان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الفترة، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة السلطات العمومية المعنية وذلك بعدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة، وآليات معالجة التجاوزات والمخالفات بمناسبة الانتخابات. نظرا لما يمكن أن يحدث أثناء العملية الانتخابية من تجاوزات ومخالفات، تملك السلطة الوطنية المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها، ومن ذلك آلية التدخل التلقائي وسلطة الإخطار. **أولا: آثار الإخطار.**

قد منح المشرع كل ذي مصلحة حق إعلام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأي خرق يلاحظ خلال المراحل الانتخابية، وفقا للمادتين 38 و39 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة فان الإخطار يودع من طرف الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة المستقلة أو مندوبياتها حسب الحالة مع إرفاقها بعناصر الإثبات التي تؤكد خرق النصوص القانونية¹. **ثانيا: آثار التدخل التلقائي.**

بإمكان أعضاء السلطة الوطنية المستقلة التدخل تلقائيا لمعينة التجاوزات الممكن حدوثها،² والتي يمكن أن تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية حيث يحررون تقريرا مفصلا يرفع إلى رئيس السلطة المستقلة أو المندوبية حسب الحالة. **الفرع الثاني: التحقيق والتقارير.**

كما أشرنا إلى إمكانية تدخل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة في حالة حدوث تجاوزات من شأنها تؤثر على سير العملية الانتخابية، وذلك باستخدام آليتي التحقيق وإعداد التقارير. **أولا: التحقيق.**

بعد إيداع الإخطار يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا مقررًا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف وبعد الانتهاء من عمله، يحرر عضو

1- المادة 38 و39، النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مصدر سابق.

2- المادة 40، مصدر نفسه.

المقرر تقريراً يعرضه على مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية حسب الحالة، حيث يجتمع المكتب بناء على استدعاء من الرئيس أو المنسق للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي ويصدر قراراته الواجبة التنفيذ والتبليغ إلى الأطراف المعنية.

ثانياً: التقارير.

تعد السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية تقارير سواء كانت مرحلية أو نهائية، بغرض تقييم العملية الانتخابية، حيث تعرض التقارير على مجلس السلطة للمصادقة¹.

كما تقوم السلطة المستقلة بنشر تقارير نهائية عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي من النتائج النهائية، يمكن أن تكشف من خلاله للرأي العام عن بعض التجاوزات الحاصلة وكذا الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

المبحث الثاني: تدخل السلطة الوطنية المستقلة في حالة المنازعات الانتخابية.

تتم العملية الانتخابية وفق أسس سليمة وصحيحة من الناحية القانونية، وإلا كانت محل طعون تجاه هذه العملية، سواء في مرحلتها التمهيدية أو في المراحل التي تليها. وتعرف هذه الطعون بما يسمى في الفقه الدستوري بـ"المنازعات الانتخابية" ويتم الفصل فيها عن طريق ما يعرف بـ"الدعوى الانتخابية" حيث تلعب هذه الأخيرة دوراً هاماً في المنازعات الانتخابية، لأنها وسيلة الطعن في الانتخاب، ووسيلة لإيصاله إلى الجهة المخولة قانوناً للفصل فيه².

عقد المشرع الجزائري مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة للعملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة، وحماية لها من الجرائم الانتخابية التي ترتكب في حقها، في حين كفل حق الطعن لكل ذي صفة ومصلحة في قرارات هذه السلطة، لأن الطعن هو إشارة واضحة على وجود انتخابات حرة ونزيهة.

1- المادة 30 النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، مصدر سابق.

2- عمار كوسة، محاضرات في المنازعات الدستورية، وفق التعديل الدستوري 2020، الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، القيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص 2.

وسنتطرق في دراستنا، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول)، والجرائم الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتعدد وتتوَّع الاستحقاقات الانتخابية التي تثور بشأنها منازعات انتخابية، رئاسية كانت، تشريعية، محلية أو استفتاء، وتجسيد المبدأ المشروعية التي تعني خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة، للقواعد القانونية السارية المفعول بالدول، وهو ما يعني تقييد السلطات الإدارية بما فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإمكانية الطعن في قراراتها غير مشروعة¹، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض التسجيل في القوائم الانتخابية.

بعد استفتاء عملية مراجعة القوائم الانتخابية الدورية والاستثنائية بانتهاء مرحلة التسجيل والشطب، والإعلان الرسمي عن القوائم الانتخابية كما ينص عنه القانون، التي تتم على مستوى كل بلدية من طرف لجنة إدارية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كفل المشرع الجزائري حق الطعن، فيما يتعلق بالعملية المتعلقة برفض التسجيل في القوائم الانتخابية إما بالطعن إداريا (أولا)، وإما بالطعن قضائيا (ثانيا).

أولا: الطعن الإداري.

بموجب المادة 66 من الأمر رقم 01-21، يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية الطعن إداريا في القوائم الانتخابية أمام رئيس اللجنة الإدارية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية لدى مصالح البلدية بالرغم من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 50، 51، 52، من الأمر رقم 01-21، كما يحق له الطعن في أي عملية تسجيل لشخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، وهذا طبقا لنص المادة 67 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، حيث يشترط تقديم الطعن خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق اختتام

¹ - كشحه محمد الصالح، النظام القانوني للمرشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 120.

² - المادة 50، 51، 52، 66، و 67 الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

المراجعة الانتخابية، ويتم تخفيض هذا الآجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبتّ اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية في صحة هذه الطعون بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، كما يتمّ تبليغ الأطراف المعنية بهذا القرار من طرف رئيس اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة بكلّ وسيلة قانونية¹.

ثانيا: الطعن القضائي.

في حالة عدم تمكّن الأطراف المعنية بالطعن من استقاء حقوقهم أمام اللجنة الإدارية السالفة الذكر، فقد خوّل المشرّع الجزائري الحقّ في التّقدم بطعن قضائي وهذا ما نطق به صراحة في نصّ المادة 69 من الأمر رقم 01-21 " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الطعن، ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"².

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري جعل الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة برفض التسجيل في القوائم الانتخابية للقاضي العادي بعدما كان من اختصاص القاضي الإداري، وهذا راجع لاحتواء القوائم الانتخابية على بيانات شخصية للناخب، والمرتبطة بحالته المدنية، وبالتالي فهي أقرب لاختصاص القضاء العادي منه للقضاء الإداري³.

¹ - المادة 68 الأمر 01-21، مصدر سابق.

² - المادة 69 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

³ - خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017، ص 189.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح للانتخابات.

يعرف الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما¹.

على الرغم من وضوح وعمومية وتجريد حق الترشح، إلا أن المشرع وضع عدة قيود متمثلة في مجموعة من الشروط لاكتساب صفة المرشح، وخوض غمار المعترك الانتخابي انطلاقا من هذه الشروط قد يكون الترشح صحيحا فتقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لدراسة الملفات بقبوله، وقد يكون الترشح معيبا فترفضه، عن طريق قرار يثبت رفضه، وهنا تثار المنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح، وذلك حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه في الترشح بغير وجه حق، فقد ألزم المشرع الجزائري المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة بتعليل قرار الرفض (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى أقر حق الطعن القضائي من خلال مبدأ التقاضي على درجتين (ثانيا).

أولا: تعليل قرار رفض الترشح.

عندما يكون قرار المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة يقضي برفض الترشح ففي هذه الحالة يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلًا قانونيا صريحا حسب الحالة وهذا طبقا لأحكام نص المادة 206 المعدلة بالأمر 21-05 المؤرخ في 22 افريل 2021، المعدل والمتمم للأمر 21-01، 'يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين معللا تعليلًا قانونيا صريحا حسب الحالة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.....، أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة ومن ذات القانون أنه يجب أن يبلغ المعني قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة تمديد هذا الأجل لأربعة (04) أيام على الأكثر على أن يكون الترشح مقبولا بعد انقضاء هذا الأجل².

¹ -برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 22.

² - المادة 206 الأمر 21-01، مصدر سابق.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين.

باستقراءنا لنص المادة 206 من الأمر رقم 01-21 ، نجد أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشح عندما أقر حق الطعن في قرار الرفض الصادر من السلطة الوطنية المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في هذا الطعن في أجل أقصاه يومين (02) من تاريخ إيداعه.

كما أقر حق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا كدرجة ثانية للتقاضي خلال يومين (02) من تاريخ تبليغ الحكم، ويتم صدور قرار المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل أقصاه يومين (02) من تاريخ إيداعه، ويكون القرار الصادر نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج للانتخابات.

أثناء سير العملية الانتخابية في مرحلتَي التصويت وإعلان النتائج، قد تقع بعض التصرفات التي تشكك في مصداقية العملية، ففي سبيل تجسيد الديمقراطية من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة فقد أقر المشرع الجزائري حق الطعن الدستوري؛ وهو ذلك الطعن الذي يتم على مستوى المحكمة الدستورية وهذا ما كرّسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في مادته 191 التي تنص: 'تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات'¹.

كما تضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحق في الطعن الدستوري من خلال نص المادة 209 منه، حيث يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

¹ - المادة 191 من دستور الجزائر 2020 ، مصدر سابق.

بموجب الفقرة الثالثة من المادة 209 من نفس القانون، أجاز لكل مرشح حر أو حزب سياسي الحقّ في الطّعن في النتائج المؤقّته بتقديم طلب فيشكل عريضة عادية يقدمه إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج الأولية¹.

تقوم المحكمة الدستورية بأشعار القائمة المعترض على فوزها أو المرشح الذي أعترض على فوزه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ إيداع الطّعن وهذا طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة ومن ذات القانون، وتفصل المحكمة الدستورية خلال 03 أيام بعد انقضاء مدة الطعن، وذلك بقرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة المحضر المعد وإعلان المرشح المنتخب فائزاً قانوناً².

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقّته من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية³.

أما فيما يخصّ الطّعن لنتائج انتخابات ثلثي مجلس الأمة فقد خول الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحقّ لكلّ مرشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج⁴.

تبتّ المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيّام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إمّا أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإمّا أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائياً المرشح المنتخب قانوناً. وتقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيّام من تاريخ استلامها النتائج المؤقّته⁵.

¹ - المادة 209 الأمر 01-21، مصدر سابق.

² - عمار كوسة، مرجع سابق، ص 17.

³ - المادة 210 الأمر 01-21، مصدر سابق.

⁴ - المادة 240 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

⁵ - المادة 241 الأمر 01-21، مصدر نفسه.

ما يمكن ملاحظته ممّا سبق تسجيله أن المشرع الجزائري استبعد القضاء من الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت وإعلان النتائج للانتخابات التشريعية، إضافة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية ومنح سلطة الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المستقلة عن بقية السلطات الثلاث متأثراً بمبدأ الفصل بين السلطات¹.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية.

الجريمة بصفة عامة هي فعل شيء أو الامتناع عن فعله، منصوص عليه قانوناً، ويُجازى فاعله أو تاركه بعقوبة جزائية، أمّا عن الأفعال التي يتم ارتكابها من طرف الأشخاص بهدف المساس بسلامة سير العملية الانتخابية أو إعاقتها في كامل مراحلها المختلفة، هذا ما يسمى بالجرائم الانتخابية.

سننتظر في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم أنواع الجرائم الانتخابية (الفرع الثاني)، والطبيعة القانونية لهذه الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية.

يعتبر مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة التي لم تكن معروفة في السابق²، على عكس فكرة الغش الانتخابي التي ظهرت مع ظهور الديمقراطيات القديمة. إن الغش الانتخابي يحول دون تعبير الشعب عن إرادته من خلال عدة تصرفات غير مشروعة بقصد تغيير النتائج، أما الجريمة الانتخابية فهي تلك الاعتداءات غير المشروعة التي تتعرض لها العملية الانتخابية بقصد المساس بسلامة سيرها مما يؤدي إلى تغيير أو تعديل أو تزيف النتائج الحقيقية.

مما سبق ذكره نستطيع القول بأنّ الغش الانتخابي هو أحد الجرائم الانتخابية، ممّا يدفعنا للحكم بأنّ مفهوم الجريمة الانتخابية أوسع من فكرة الغش الانتخابي. في الحقيقة مهما اختلفت التسميات فكّلها تعدّ جرائم مرتكبة في حقّ العملية الانتخابية حيث عرف الفقه الجريمة الانتخابية بأنها: جريمة وقتية لها، طبيعة خاصة ومميزة ترتكب إزاء

¹ - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص193.

² - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص13.

العملية الانتخابية بمراحلها كافة بدء من القيد في القوائم الانتخابية، مروراً بالحملات الانتخابية، وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج¹.

كما يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاءً جنائياً².

أيضاً عُرِفَت الجريمة الانتخابية على أنها جريمة تستهدف النيل من سلامة السير السليم لعملية الانتخاب، من خلال القيام بكل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى المسّ بحرية أو شرعية أو نزاهة الانتخابات وذلك أثناء أو بعد الاقتراع³.

وما يلاحظ من هذه التعريفات السابقة أنها عبّرت بدقة عن الجريمة الانتخابية سواءً من حيث وصفها أنها جريمة وقتية في الغالب، وأنها تمس بشكل غير مشروع بالعملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها وأنها تقع بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من شأنه التأثير على العملية الانتخابية⁴.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يرى بأن كل الأفعال المجرّمة قانوناً إذا كانت تمسّ بسير العمليات الانتخابية أو تعيقها، فتعتبر في نظره جريمة انتخابية معاقب عليها، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى حصر الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الثامن تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" حماية للعملية الانتخابية⁵.

¹ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 14.

² - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 286.

³ - شوقي، يعيش تمام وعزيرة، شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي دراسة مقارنة (الجزائر تونس، المغرب) نموذجاً، بحث منشور في مجلة جيل البحث العلمي مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة بيسكرة، العدد 15، جوان 2017، الجزائر، ص 44.

⁴ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 15.

⁵ - وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر، دراسة على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، تاريخ النشر 23-04-2022، الجزائر، ص 1527.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية.

تتنوّع الجرائم الانتخابية وتتعدد صورها وتختلف مراحلها وسنبيّن في هذا الفرع جريمة الرشوة الانتخابية (أولا)، جريمة استعمال القوة والتهديد (ثانيا)، جريمة التزوير الانتخابي (ثالثا).

أولا: جريمة الرشوة الانتخابية.

إن سيطرة المال على مجريات العملية الانتخابية، يمثل خطورة كبيرة على سلامة ومصادقية التمثيل الحقيقي لإرادة الشعب في اختيار ممثليهم، فالمال أصبح سلاح ذو حدين، فهو من ناحية أمر حيوي لإدارة الحملات الانتخابية من خلال تمويل نفقاتها، ومن ناحية أخرى يعتبر سلاحا خطيرا للتأثير على إرادة الناخبين، وتبعاً لذلك حرصت جلّ التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية¹.

وتعدّ جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعاً في الانتخابات، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء مباشرة أو عن طريق مندوبيهم وذلك من أجل كسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات².

لقد نصّ المشرّع الانتخابي الجزائري على تجريم مثل هذه الأفعال من خلال نص المادة 300 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "كل من قدّم هبات، نقداً أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصّة، قصد التأثير على ناخب أو عدّة ناخبين عند قيامهم بالتصويت....."³.

وما يستفاد من هذه المادة أن الرشوة الانتخابية هي كل هبة أو عطية أو الوعود التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت وذلك من حيث التأثير على إرادة الناخبين، ثم قرّر الجزاء المناسب بأن يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج.

¹-محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص16.

²- سنيّة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 19، العدد 03، تاريخ النشر 30-09-2020، الجزائر، ص83.

³- المادة 300 الأمر 01-21، مصدر سابق.

ثانيا: جريمة استعمال القوة والتهديد.

يتعرض الناخبون في بعض الأحيان إلى ضغوطات تمارس ضدّهم من طرف المرشحين أو السلطة العامة، وذلك من أجل الإخلال بممارسة عملية التصويت، وتعتبر هذه الضغوط الغير مشروعة وتأخذ عدة صور، منها الترغيب كتقديم المرشحين عطايا ومنافع نقدية أو عينية كما تقدّم تسجيله، أمّا الصورة الأخرى فتتمثل في أعمال العنف والترهيب كاستعمال القوة أو التهديد ضد الناخبين للإدلاء بأصواتهم أو منعهم من التصويت¹.

بمعنى آخر أنّ جريمة استعمال القوة والتهديد هي تلك السلوكيات الإجرامية التي تؤدي إلى ترهيب المواطنين لمنعهم من اختيار ممثليهم حرية كاملة كمنعهم من الإدلاء بأصواتهم لمرشح معيّن، أو العكس تماما أي إجبارهم على الإدلاء بأصواتهم لمرشح معين بذاته. وهذا ما حمل المشرع الفرنسي إلى تجريم هذه الأعمال من خلال نصّ المادة 107 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه يعاقب كل من يقوم بأعمال إيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب، أو تهديده بفقد وظيفته أو بتعريض شخصه أو أسرته أو ثروته لضرر، وذلك بقصد حمله أو محاولة حمله على الامتناع عن التصويت، أو بقصد التأثير عليه أو محاولة ذلك بشأن تصويته².

لقد سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تجريم هذه الأفعال وقرّر لها عقوبات من خلال نصّ المادة 302 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات «يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3,000 دج إلى 30,000 دج كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر...».

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداءات تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

¹ - سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص 83.

² - مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 03، تاريخ النشر 15-09-2016، الجزائر، مرجع سابق، ص 154.

³ - المادة 302/1 الأمر 01-21، مصدر سابق.

ما يفهم من هذه المادة يعاقب كل من حصل على الأصوات أو منعها على آخر عن طريق التهديد بالعقوبة المذكورة أعلاه.

وإذا كانت هذه التهديدات مرفقة بالعنف والاعتداء، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 ، 266 و 442 من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى قانون الانتخاب الفرنسي نجده يجرم كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديديه، بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين، تعد هذه الأفعال بمثابة جرائم اعتداء على ممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت، ويعاقب الجناة في حالة مخالفتها بالحبس لمدة سنتين (02) وغرامة مائة ألف فرنك¹.

بالرجوع لأحكام المادة 287 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنّ المشرع الجزائري قد عاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيّناً أو مخفياً، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً².

وبالرجوع لأحكام المادة 277 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ على جريمة الإهانة التي يتعرّض لها أعضاء السلطة الوطنية المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، ثمّ أحال عقوبتها على المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات، حيث نصّت المادة 144 على معاقبة إهانة موظف عمومي أثناء أداء مهنته باعتباره جنحة حيث يتم العقاب بإحدى العقوبتين بالحبس أو بالغرام، أما المادة 148 تعاقب على استخدام العنف والقوة أثناء إجراء الانتخاب.

ثالثاً: جريمة التزوير الانتخابي.

هي تلك التّدخلات غير قانونية في سير العملية الانتخابية حيث تقع هذه الجريمة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

1. بالنسبة لجريمة التزوير الانتخابي لمرحلة القيد في القوائم الانتخابية فقد حصرها المشرع الجزائري في المواد 278، 279، 280، 282 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي كالتّالي:

¹ - مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 162.

² - المادة 287 الأمر 21-01، مصدر سابق.

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.
 - كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.
 - كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.
 - كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة¹.
2. أما بالنسبة لجريمة التزوير الانتخابي لمرحلة الترشح فقد أقرّها المشرع الجزائري في المادتين 285 و 301 من ذات القانون، ومن خلال استقراءنا لنصّي هاتين المادتين نجد أن جريمة التزوير الانتخابي لهذه المرحلة تتمثل في:
- يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.
 - يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (01) سنة وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج وذلك في حالة منح الناخب توقيعه لأكثر من مرشح².
- إنّ الحكمة في تجريم المشرع الجزائري لحالة تكرار الترشح في القوائم المتعددة والمختلفة من شأنه أن يؤدي إلى تواجد بعض المرشحين في جميع القوائم المتنافسة وبذلك تنعدم حرية الناخب في الاختيار خاصة إذا كان هؤلاء المرشحين مرتبين في المراتب الأولى للقوائم المعروضة على الناخب، أمّا الحكمة في تجريم المشرع الجزائري للتوقيع المزدوج في حماية المرشح من الإيقاع بهم نبعض الناخبين³.

¹ - المادة 278، 279، 280، 282 الأمر 21-01، مصدر سابق.

² - المادة 285 و 301 الأمر 21-01، مصدر نفسه.

³ - سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص 75.

3. أمّا فيما يخص مرحلة التّصويت فهو يعتبر أهم المراحل الانتخابية، إذ يعبر من خلاله الناخبون عن اختيارهم من سيمثلهم، ولحاساسية هذه المرحلة أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت وفرض عقوبات على مرتكبيها¹.

وهذه الأفعال تمّ النصّ عليها في المواد 284، 285، 299 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وباستقراءنا لهذه المواد نجد أنّ أشكال التزوير الانتخابي تتعدّد وتتّوّع من صورة لأخرى في هذه المرحلة، كحالة التّصويت المتكرّر وهو أن يدلي الناخب بصوته أكثر من مرّة وهذا مناف لمبدأ المساواة بين الناخبين فهو جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري وذلك طبقاً لأحكام المادة 285 « كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة. »، إضافة إلى حالة التّصويت العمدي بعد فقدان الناخب حقّه في التّصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، كذلك الحال عند قيام بعض الأفراد بانتحال الأسماء أو صفات ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية²، ويكون ذلك إمّا من خلال إظهار بطاقة الهوية المزورة عند التصويت، أو من خلال إقدام أعضاء المكتب الانتخابي بالتصويت عن الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية المتغيّبين منهم أو الممتنعين عن التصويت، وهذا ما يتم عادة في اللحظات الأخيرة ليوم الانتخاب لرفع نسبة التصويت، ويكون عادة لصالح أشخاص أو قوائم الحزب الحاكم³.

4. تتعرض مرحلتي الفرز وإعلان النتائج لبعض الجرائم كغيرها من المراحل والتي قد يترتب عليها عقوبات حدّدها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فالجرائم التي تقع في مرحلة الفرز: جرائم اختطاف صناديق الاقتراع وجرائم أخرى متعلّقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز.

¹ - وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 1534.

² - المادة 284 و 285 الأمر 01-21، مصدر سابق.

³ - مجاهدي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 160.

ويقصد باختطاف صناديق الاقتراع هو انتزاع الصندوق من المكان المخصص له، ويعتبر من أهم الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها بعض الأفراد من أجل تحقيق بعض الأهداف والتي من أهمها محاولة مساعدة مرشح للوصول إلى غايته.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يشدد في عقوبة هذه الجريمة إلى حد اعتبارها جناية على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبرها جنحة، فبمقتضى المادة 298 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 'يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها'. وأضاف المشرع الجزائري على أنه إذا تم فعل الاختطاف بواسطة مجموعة فإن العقوبة تشدد وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 298 من القانون 'وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 2,500,000 دج'.

أما الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز فهي أقرب الجرائم تمثيلا للتزوير الانتخابي أو ما يسمى بالغش الانتخابي وهذا لتأثيرها تأثيرا مباشرا على نتائج الانتخابات ومساس بالأصوات المعبر عنها.

وتتجلى هذه الجرائم في حالة قيام الموظف المكلف بالاقتراع بإنقاص أو زيادة عدد الأصوات في محضر التصويت الخاص بالمكتب الانتخابي، أو في زيادة عدد أوراق الانتخاب بما لا يتماشى مع عدد توقيعات الناخبين أو في حالة تشويه أوراق الانتخاب بما يجعلها غير صالحة للاحتساب¹، وهذا ما ذهبت إليه المادة 286 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

¹ - مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.

باستقراءنا لأحكام القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذه الجرائم الانتخابية نظرا لخطورتها واعتبرها جرائم مخلة بحرية التصويت كاستعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخبين وأخرى مخلة بأمن وانتظام عملية التصويت كالدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح، أو التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، وأخيرا الجرائم الانتخابية التي ترتكب في حق صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز¹.

غير أنّ المشرع الانتخابي الجزائري أعطى للأشخاص المؤهلين قانونا فرصة تقديم طعون تتعلق بهذه الجرائم إلى الجهات المعنية للبت فيها².

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية.

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين الأول يرى أنها جريمة عادية (أولا) والثاني يرى أنها جريمة ذات طبيعة سياسية (ثانيا) مع الاختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة³.

أولاً: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة، من العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدء من القيد في القوائم الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمي، فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي أو الظروف السياسية ليس إقناعا يستتر هذه المصلحة، وهي تُرتكب من مجرم لديه ميل إجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيا هذا الميل للظهور⁴.

¹ - وادي عماد الدين ، مرجع سابق، 1535.

² - سنيينة فضيلة ، مرجع سابق، ص 87.

³ - محمد رافع خلف، مرجع سابق ، ص 21.

⁴ - منيف حواس الفلاج الشّمري ، الجريمة الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الأول، 2021 ، ص 192.

ثانيا: الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية.

في الحقيقة أنه لم يرد في القوانين الانتخابية ما يشير إلى أنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم ذات صبغة سياسية، أو وجود معيار لتحديد و تمييز الجرائم السياسية عن العادية¹، ونتيجة لذلك ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار أنّ الجريمة الانتخابية هي جريمة سياسية، غير أنّهم اختلفوا في المعيار الذي اعتمدوه في تحديد هذه الطبيعة السياسية فمنهم من تبني المعيار الشخصي، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي، وهناك من جمع بين المعيارين (المعيار المختلط)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1. المعيار الشخصي.

تعدّ الجريمة الانتخابية وفقا لهذا المعيار سياسية، متى ما كان الباعث سياسيا، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشّح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يتم التلاعب لصالح مرشّح المعارضة لضمان وصوله للحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم².

وقد تبني القضاء المصري هذا الاتجاه في بعض أحكامه، فقد قضت محكمة النقض المصرية على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلّق بالجريمة الانتخابية، فقالت: "إذ أرتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأناية و رغبة في التّشفي والانتقام من الخصوم من المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسيا"³.

2. المعيار الموضوعي.

ينظر هذا المعيار على أنّ الجريمة الانتخابية تعدّ سياسية من خلال طبيعة الحق المعتدى عليه، بغضّ النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة، فهي تكون سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد أو الدولة، أي حقوق الدولة باعتبارها سياسية⁴.

¹ - نضال ياسين الحاج حمو، عبدالباسط محمّد سيف الحكيمي ، وآخرون ، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،سلسلة دراسات 2015 ، ص 30.

² - محمد رافع خلف ، مرجع سابق ، ص23.

³ - ذياب، هاله إسماعيل، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017، ص19.

⁴ - نضال ياسين الحاج حمو ، عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي ، وآخرون، مرجع سابق ، ص 30.

إذا تعدّ الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي، وكونها تمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي الداخلي المتعلق بشؤون الحكومة وبنظام السلطات العامة وبحقوق الأفراد.

3. المعيار المختلط.

وفي إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي ذهب أنصار هذا المعيار إلى الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسي أو يشكل نشاطه الإجرامي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها حيث عرفوا الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي يكون الباعث الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها و علاقاتها مع الدول الأخرى وشكل الحكومة و نظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية¹.

خلاصة القول إن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فيمكن التمييز بين طائفتين من الجرائم؛ الأولى جرائم انتخابية سياسية بحتة ويكون المساس بحق الانتخاب مباشرة كجرائم القيد غير المشروع والتلاعب بنتائج الانتخاب والتصويت المتكرر، أما الثانية فهي الجرائم الانتخابية السياسية النسبية، والتي يكون المساس بحق الانتخاب فيها بصورة غير مباشرة كالاغتداء على احد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء².

1- محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 26.

2- منيف حواس الفلاح الشّمري، مرجع سابق، ص 194.

ملخص الفصل الثاني

لقد حوّل القانون السلطة الوطنية المستقلة لحماية العملية الانتخابية والحرص على نزاهتها وشفافيتها وذلك عن طريق منحها عدة صلاحيات وسلطات متمثلة في مجموعة من الآليات المتعلقة بالحماية والرقابة، كتدخل السلطة الوطنية المستقلة إما تدخلا تلقائيا وذلك في حالة معاينة كل نقص أو تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية أو إجراءاتها في كل مراحلها من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان الأولي عن نتائج العملية الانتخابية أو الاستفتاء، كما تتدخل بناء على تلقي العرائض أو الاحتجاجات التي ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين، ومن ثم تقوم السلطة الوطنية المستقلة بإخطار السلطات المعنية، بعد التأكد من هذه الاحتجاجات، حيث حصر القانون المعنيين بالإخطار أن يكونوا أطراف مشاركة في الانتخابات، ويشترط أن يكون الإخطار كتابيا مع احترام الأجل القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحون وكل ناخب حسب الحالة.

إضافة إلى تدخل السلطة الوطنية المستقلة في حالة المنازعات الانتخابية، إما اعتبارها كجهة مختصة للفصل في الطعون والتظلمات الإدارية من ذوي الصفة والمصلحة، وهذا من خلال الطعون والتظلمات الإدارية المرفوعة أمامها، وإما اعتبارها كطرف في المنازعة الانتخابية، وذلك من خلال الطعن في قراراتها سواء كان طعنا قضائيا أو طعنا دستوريا بالنسبة لإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاء.

الخاتمة

خاتمة:

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستقلة ماليا وإداريا، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي تحرص على الوصول بالعملية الانتخابية إلى أقصى درجات النزاهة، حيث تتولى تنظيم كل الاستحقاقات الانتخابية وعملية الاستفتاء، وذلك بالتحضير والإدارة والإشراف، بمساعدة مندوبياتها الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

كما أولى المؤسس الدستوري عناية بالغة للأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال دسترة هذه المؤسسة في الفصل الثالث من الباب الرابع.

ولذلك اسند لها المشرع صلاحيات واسعة، فهي صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الناجبة بأمر من رئيس الجمهورية، إلى الإعلان عن النتائج الأولية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ما نصت عليه المادة 30 من ذات الأمر، على أن رئيس السلطة يقوم بالإعلان عن النتائج الأولية¹ للانتخابات، وذلك عن طريق تحرير محضر لإخطار المحكمة الدستورية التي خول لها المشرع الإدلاء على النتائج النهائية لكل عملية اقتراع أو استفتاء، فتوصلنا لمجموعة من النتائج نوضحها على الشكل التالي:

- إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وذلك بتشكيل اللجان الإدارية البلدية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، حيث تعمل على تسليم بطاقة الناخب لأصحابها.
- تستلم ملفات الترشح، وتنتظر في مدي تطابقها مع الشروط وفقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتقوم بقبول التظلمات والرد عليها.
- تسخر أعضاء مكاتب التصويت وتوزعهم، كما تراقب بدقة أعضاء مكاتب لتصويت قبل وأثناء التصويت، وذلك للحد من التزوير والتلاعب بالأصوات.
- تراقب عملية الفرز وذلك بحضور ممثلين عن الأحزاب المتنافسة.

¹ - المادة 30 الأمر 01-21، مصدر سابق.

- إبعاد الإدارة بعدما كانت في السابق المشرفة على العملية الانتخابية، والمتمثلة في هيكل وزارة الداخلية، وذلك بإنشاء هذه السلطة الوطنية المستقلة.
 - إرساء مبدأ الشفافية بتمكين أكبر عدد من الهيئة الناجبة بالمشاركة بقوة والإدلاء بأصواتهم من أجل اختيار من يمثلهم في صنع القرارات.
- يمتاز عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالديمومة كون بقائها غير مرتبط بتأطير انتخابات معينة، كما أن لها صلاحيات غير محدودة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية.
- استقلالية السلطة المستقلة عن السلطات التنفيذية والقضائية من الناحية العضوية والوظيفية، باعتبارها ثمرة مطلب شعبي تستند على نصوص المادتين 7 و8، أي أنها تجسيد لممارسة الشعب للعملية الانتخابية التي تعتبر كحق دستوري له، وتتولى هذه السلطة بضمان مبدأ الحياد.
- تجسد هذه السلطة نزاهة العملية الانتخابية في كل مراحلها، وخاصة مرحلة تمويل الحملة الانتخابية التي وضعت لها قيود من أجل إبعاد أصحاب الأموال عن السيطرة على الانتخابات والتأثير على النتائج الانتخابية.
- وحتى تتمكن هذه السلطة من أداء مهامها وتحقيق النزاهة والشفافية، في كل الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاء، نقترح ما يلي:
- إجراء عملية توأمة بين دول الجوار في تبادل المؤطرين على المستوى الدولي، وذلك لصعوبة وجود مؤطرين لهذه السلطة لما يتمشى مع شروطها وخاصة عدم انتمائهم لأي حزب وذلك للوعي السياسي الذي تحلت به الشعوب.
 - إجراء تكوين وملتقيات ومؤتمرات لكافة مؤطري السلطة من أجل تبادل الخبرات في مجال التنظيم والإدارة والإشراف.
 - فصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية في أداء مهامها.
 - تسخير الوسائل المادية والبشرية الكافية من أجل تحقيق السلطة الوطنية المستقلة لأهدافها المتمثلة في الشفافية والنزاهة والحياد للانتخابات والاستحقاقات، والاستغناء عن السلطة التنفيذية.

ملخص الدراسة:

بعد تعديل دستور سنة 2020، وذلك باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مفصلاً في طبيعتها القانونية وتنظيمها وإشرافها وتسييرها وصلاحياتها في العمليات الانتخابية بكل مراحلها من استدعاء الهيئة الناخبة إلى الإعلان المؤقت وكذلك اسند لها عملية الرقابة التي تكون إما تدخل تلقائياً في حالة وجود اختلالات واعتداءات مخالفة للقوانين المعمول به، إضافة إلى تدخل السلطة الوطنية المستقلة في حالة المنازعات الانتخابية إما اعتبارها جهة مختصة للفصل في الطعون والتظلمات الإدارية من ذوي الصفة والمصلحة أو باعتبارها طرف في المنازعات وذلك من خلال الطعن في قراراتها، قضائياً أو دستورياً.

الكلمات المفتاحية: تعديل الدستور، إصدار الأمر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العمليات الانتخابية.

Abstract

After amending the Constitution of 2020, and by creating the Independent National Authority for Elections in the light of order 21-01, that includes the Organic Law of Elections, give a lot of details of its legal nature, organization, supervision, management and powers in the electoral processes in all its stages, from summoning the electorate to the temporary announcement; therefore, entrusting it with the oversight process that It either enters automatically in the event of irregularities and attacks in violation of the laws in force in addition to the intervention of the independent national authority in the event of electoral disputes, or constitutional.

Keywords: amending the constitution, order issue, Independent National Electoral Authority, electoral processes

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**محضر أشغال عملية المراجعة العادية
للقوائم الانتخابية**

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
بلدية
رقم : 2021/....

في يوم من شهر سنة ألفين و واحد وعشرون على
الساعة..... عقد اجتماع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر بلدية تحت إشراف
السيد: رئيس اللجنة.
وبحضور كل من السادة :

الأمين الدائم للجنة
ناخب
ناخب
ناخب

***جدول الأعمال : دراسة طلبات التسجيل والشطب المقدمة خلال المراجعة**

العادية للفترة من : 2021/12/12 إلى غاية 2021/12/16

افتتح الرئيس الجلسة مرحبا بالحاضرين ومذكرا إياهم بنقطة جدول الأعمال المتمثلة في
دراسة طلبات التسجيل والشطب المقدمة إلى أمانة اللجنة ,ثم أحال الكلمة إلى السيد الأمين الدائم
للجنة الذي قدم الطلبات التي تم استقبالها والمتمثلة في :
.... طلب منها : طلب تسجيل و طلب شطب
وبعد الحوار والتشاور بين أعضاء اللجنة تم البت في جميع الطلبات المقدمة , كما يلي:

طلبات التسجيل المقدمة		رجال		نساء	
طلبات التسجيل المقبولة		رجال		نساء	
طلبات التسجيل المرفوضة		رجال		نساء	
طلبات الشطب المقدمة		رجال		نساء	
طلبات الشطب المقبولة		رجال		نساء	

وهي مفصلة كما يلي :

- الوفاة		رجال		نساء	
- تغيير الإقامة		رجال		نساء	
- التسجيلات المكررة		رجال		نساء	
- فاقد الأهلية		رجال		نساء	
- طلبات الشطب المرفوضة		رجال		نساء	

ورفعت الجلسة في حدود من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

إمضاء الأمين اللجنة الانتخابية البلدية

إمضاء الناخبين

إمضاء رئيس اللجنة

- 01
- 02
- 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
بلدية.....
رقم : 2021/...
**محضر غلق عملية المراجعة العادية
للقوائم الانتخابية**

في يوم من شهر سنة ألفين و واحد وعشرون على
الساعة..... عقد اجتماع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر بلدية تحت إشراف
السيد: رئيس اللجنة.
وبحضور كل من السادة :

..... - الأمين الدائم للجنة
..... - ناخب
..... - ناخب
..... - ناخب

***جدول الأعمال : غلق عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية**

افتتح الرئيس الجلسة مرحبا بالحاضرين ومذكرا إياهم بنقطة جدول الأعمال المتمثلة في
المصادقة النهائية على طلبات التسجيل والشطب المقدمة خلال فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم
الانتخابية الممتدة من 2021/12/12 إلى غاية 2021/12/16.
ثم أحال الكلمة إلى السيد الأمين للجنة الذي قام بإحصاء الطلبات المقدمة خلال هذه الفترة .
وهي : طلب منها : طلب تسجيل و طلب شطب .
وبالتالي تصبح النتائج النهائية والإجمالية لعمل اللجنة مفصلة كما يلي:

(1)- عدد المسجلين قبل المراجعة		رجال		نساء	
(2)- المسجلين الجدد		رجال		نساء	
- في إطار تغيير الإقامة		رجال		نساء	
- في إطار المغفلين		رجال		نساء	
- المواطنين البالغين السن الانتخابي يوم 2021/12/16		رجال		نساء	
(3)-المشطبين الجدد		رجال		نساء	
- الوفاة		رجال		نساء	
- تغيير الإقامة		رجال		نساء	
- التسجيلات المكررة		رجال		نساء	
أ- داخل البلدية		رجال		نساء	
ب- مع بلديات الولاية		رجال		نساء	
ج- مع بلديات الولايات الأخرى		رجال		نساء	
- فاقد الأهلية		رجال		نساء	
- غير المعروفين		رجال		نساء	
(4)- مجموع المسجلين بعد انتهاء فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية		رجال		نساء	

ورفعت الجلسة في حدود من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

إمضاء الأمين للجنة الانتخابية البلدية

إمضاء الناخبين

إمضاء رئيس اللجنة

- 01

-02

-03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر فتح فترة الاعتراضات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
بلدية
رقم: ... / 2021

في يوم من شهر سنة ألفين و واحد وعشرون على
الساعة عقد اجتماع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر بلدية تحت إشراف
السيد: رئيس اللجنة.
وبحضور كل من السادة :

الأمين الدائم للجنة	 -
ناخب	 -
ناخب	 -
ناخب	 -

*جدول الأعمال : الإعلان عن فتح فترة الاعتراضات الإدارية للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية

افتتح الرئيس الجلسة مرحبا بالحاضرين ثم تطرق مباشرة إلى جدول الأعمال المتضمن الإعلان عن
فتح فترة الاعتراضات الإدارية للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، حيث ابلغ الحضور بأجل الفترة
ابتداء من إلى غاية
ورفعت الجلسة في حدود من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

إمضاء الأمين اللجنة الانتخابية

إمضاء الناخبين

إمضاء رئيس اللجنة

- 01

- 02

- 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
بلدية
رقم : / 2021

في يوم من شهر سنة ألفين و واحد وعشرون على
الساعة عقد اجتماع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر بلدية تحت إشراف
السيد: رئيس اللجنة.
وبحضور كل من السادة :

الأمين الدائم للجنة
ناخب
ناخب
ناخب

***جدول الأعمال : غلق فترة الاعتراضات الإدارية لعملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية**

افتتح الرئيس الجلسة مرحبا بالحاضرين ومذكرا إياهم بنقطة جدول الأعمال المتمثلة في
دراسة الاعتراضات الإدارية المقدمة خلال الفترة الممتدة من إلى غاية
ثم أحال الكلمة إلى السيد الأمين الدائم للجنة الإدارية الذي قام بإحصاء الاعتراضات التي بحوزته ,
وهي كالآتي :

.....	مجموع الاعتراضات المقدمة
.....	الاعتراضات الخاصة بالتسجيل
.....	الاعتراضات الخاصة بالشطب
.....	مجموع الاعتراضات المقبولة
.....	مجموع الاعتراضات المرفوضة
.....	الاعتراضات الخاصة بالتسجيل
.....	الاعتراضات الخاصة بالشطب

وبالتالي تصبح النتائج النهائية والإجمالية لعمل اللجنة بعد انتهاء فترة الاعتراضات الإدارية مفصلة
كالتالي :

.....	رجال		نساء		(1)- عدد المسجلين قبل المراجعة
.....	رجال		نساء		(2)- المسجلين الجدد
.....	رجال		نساء		- في إطار تغيير الإقامة
.....	رجال		نساء		- في إطار المغفلين
.....	رجال		نساء		- المواطنين البالغين السن الانتخابي يوم 2021/12/28
.....	رجال		نساء		(3)-المشطبين الجدد
.....	رجال		نساء		- الوفاة
.....	رجال		نساء		- تغيير الإقامة
.....	رجال		نساء		- التسجيلات المكررة
.....	رجال		نساء		- فاقدو الأهلية
.....	رجال		نساء		(4)- الهيئة الناخبة بعد انتهاء فترة الاعتراضات الإدارية الخاصة بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

ورفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة والنصف مساء من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين
أعلاه .

الأمين الدائم للجنة الانتخابية البلدية

الناخبين

رئيس اللجنة

- 01
- 02
- 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 68. مؤرخ في 08.05.2021 عام 1442 الموافق 22.05.2021 سنة 2021
يحدد كفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 130 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 130 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت

المادة 2: يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة نعتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق النموذج الملحق بهذا القرار

ويجب أن نبيّن الاستمارة نص اليمين، وأن ننصن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو المندوبية الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 3: تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية
يحدد منسق المندوبية الولائية ومنسق مندوبية المندوبية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو ممثلوهم حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل مندوبية دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 4: تودع استمارة أداء اليمين التي يملأها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإصافيون قانونا، لدى أمانة الحسب في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى المندوبية الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021 سنة 2021.

محمد شرقي
الوزير
مختبر : محمد شرقي



الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021
تاريخ الاقتراع 12 جوان 2021

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج :
البلدية/ أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية :

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل
إخلاص وحياد وأنعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والإستقلالية".

اللقب و الاسم :

تاريخ ومكان الميلاد :

اسم الأب : لقب الأم واسمها :

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية) :

توقيع المعني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخابات.....

تاريخ الاقتراع.....

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج:

البلدية/ أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية:

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأنعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

اللقب والاسم:

تاريخ ومكان الميلاد:

اسم الأب: لقب الأم واسمها:

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية):

توقيع المعني

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Autorité Nationale Indépendante des Elections

Décision n° 142 du 10 mars 1442 correspondant au 10 mars 2021
Déterminant les modalités de prestation de serment par les membres
des bureaux de vote.

Le président de l'autorité nationale indépendante des élections,

- Vu l'ordonnance n° 21-01 du 26 Rajab 1442 correspondant au 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, notamment son article 130 .

Décide :

Article 1 er - En application des dispositions de l'article 130 l'ordonnance n° 21-01 du 26 Rajab 1442 correspondant au 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, la présente décision a pour objet de déterminer les modalités de prestation de serment par les membres des bureaux de vote.

Art. 2 - Le serment est exprimé par écrit, sur un formulaire spécial établi par l'autorité nationale indépendante des élections, dont le modèle est annexé à la présente décision.

Le formulaire doit reproduire les termes du serment et comporter le nom et prénom(s), la date et le lieu de naissance du membre du bureau de vote, le prénom du père, le nom et prénom de la mère et le numéro d'inscription sur la liste électorale en citant la commune ou la représentation diplomatique ou consulaire.

Art. 3 - La prestation de serment débute dès l'expiration des délais de traitement des contestations et des recours judiciaires.

Le coordonnateur de la délégation de wilaya et le coordonnateur de la délégation de représentation diplomatique et consulaire de l'autorité nationale indépendante des élections et le président de la Cour territorialement compétent ou leurs représentants, fixent, selon le cas, les délais de la prestation de serment au niveau de chaque commune ou au niveau de chaque représentation diplomatique ou consulaire.

Art. 4 - Le formulaire de prestation de serment, dûment signé par les membres des bureaux de vote et les membres suppléants, est déposé au greffe du tribunal territorialement compétent ou auprès de la représentation diplomatique ou consulaire.

بعد الاستماع إلى السيد

العضو المقرر / في تلاوة تقريره

بعد المداولة قانونا :

- اعتبار أن المعارض (لو أن محضر المعاينة أو التقرير) (نكر مضمون الاخطار و تكييفه قانونا)
- اعتبار أن المساعي التي قامت بها الهيئة (المداولة) أثبتت أن (بيان أوجه الاثبات).
- (مثال : أن محضر المعاينة الذي انجزه عضو المداولة بتاريخ..... قد أثبت أن (س) قد خلق لائحة مكتوب عليها باللغة الفرنسية عبارة : (نكرها).
- اعتبارا أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و منه يتعين أمر (س) بنزع هذه اللائحة موضوع المعاينة فورا.

تقرر

- أمر (س) بنزع وإزالة اللائحة المكتوب عليها باللغة الفرنسية من (مكان المعاينة).
- يبلغ هذا القرار فورا إلى (س).

..... في يوم:.....

حزب :.....

نموذج كيفية قيد الاخطار أو التدخل التلقائي

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة.....

- مصدر الاخطار: 1- الحجة المخطرة (عريضة أو أي وسيلة مكتوبة أخرى)
- 2- التدخل التلقائي: مقدم من (محضر معاملة أو تقرير)

- التوقيت:
- رقم الاخطار أو التدخل التلقائي:
- موضوع الاخطار أو التدخل التلقائي:

.....

.....

.....

.....

- التكليف القانوني:
- المادة:
- هل هناك قرار استثنائي (قرار سابق فاصل في المسألة محل الاخطار)
- الحل المقترح:
- التنسيق مع المشرف (عضو اللجنة الدائمة):

.....

.....

- التوقيت:
- رقم القرار:
- الملاحظات:

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية

01) الدستور

-دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج، ر، ج، ج، العدد 25 الصادرة في 19 ابريل 2002 وبموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج، عدد 82 بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 .

02) النصوص القانونية

أ) القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية 2021، العدد 17، الصادر في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021م.

- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 اوت 1980 المتعلق بالتأمينات، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 84-21 المؤرخ

في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية 1985، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية الاستغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، القانون رقم 88-14 المؤرخ 7 فبراير 1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .
- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، العدد 99.

ب) المراسيم والقرارات

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 13 بتاريخ 29 جمادي الأولى 1438 الموافق لـ 26 فيفري 2017.
- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 ، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

ثانيا: المراجع

أ) الكتب

- عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ،مصر ، 2009.
- عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط ، . 2015 .
- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، بدون طبعة ، عمان ، 2011 .
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دار زين الحقوقية والأدبية، ط2، عمان، 2009.
- عبد الناصر ابوسمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، 2011.
- سعد مظلوم العبدلي، الضمانات الانتخابية وحرقاتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009.

- شحاتي نصيرة النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

-نضال ياسين الحاج حمو عبد الباسط محمد سيف الحكمي، وآخرون، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، 2015.

ب) المذكرات

* الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

- محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998.

- كشحه محمد الصالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة الوادي.

-خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017.

* الماجستير

-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصصه القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

- بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014-2015 .

- قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- ذياب هاله إسماعيل، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2017.
- محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020 ، ص13.

* الماستر

- لامية حمادة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005.
- برححي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ج) المقالات العلمية

- فاروق داخخة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020
- حسنية شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06،الجزائر 2009.
- إبراهيم يامة ومحمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (التنظيم والاختصاص)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، ج3، الجزائر، ديسمبر 2017.
- شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان وحشاني محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم

والإشراف)، مجلد العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة، الجزائر، 01-03-2020.

- شوقي يعيش تمام وعزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع لانتخابي والتطبيق القضائي دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجاً، بحث منشور في مجلة جيلالي البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2017، الجزائر.

- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر، دراسة على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، تاريخ النشر 23-04-2022، الجزائر.

- سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 19، العدد 03، تاريخ النشر 30-09-2020، الجزائر.

- مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 03، تاريخ النشر 15-09-2016، الجزائر.

- منيف حواس الفلاح الشّمرى ، الجريمة الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الأول، 2021.

د) المحاضرات

- عمار كوسة، محاضرات في المنازعات الدستورية، وفق التعديل الدستور 2020، الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، القيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

فهرس المحتويات

5	الاهداء
8	الشكر والتقدير
9	قائمة المختصرات
10	المقدمة
10	
6	تمهيد:
6	المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية.....
7	المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للناخب.
8	الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية.....
14	الفرع الثاني: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناحبة.....
14	المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للمرشح.
15	الفرع الأول: إشراف السلطة على عملية الترشح.....
17	الفرع الثاني: نطاق السلطة خلال الحملة الانتخابية.....
	المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير عملية الانتخابية.
20	
24	المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز والإعلان.
24	الفرع الأول: عملية الفرز.....
26	الفرع الثاني: الإعلان النتائج الأولية للانتخابات.....
27	ملخص الفصل الأول.....
28	
28	الفصل الثاني:

29.....	تمهيد:
29.....	المبحث الأول: التدخل التلقائي كآلية ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية.
29.....	المطلب الأول: مفهوم التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
30.....	الفرع الأول: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض.
30.....	الفرع الثاني: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية.
31.....	أولاً: سلطة الإشعار.
	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة
31.....	لانتخابات.
32.....	الفرع الأول: آثار التدخل التلقائي والإخطار.
32.....	أولاً: آثار الإخطار.
32.....	ثانياً: آثار التدخل التلقائي.
32.....	الفرع الثاني: التحقيق والتقارير.
33.....	المبحث الثاني: تدخل السلطة الوطنية المستقلة في حالة المنازعات الانتخابية.
34.....	المطلب الأول: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
	الفرع الأول: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض
34.....	التسجيل في القوائم الانتخابية.
34.....	أولاً: الطعن الإداري.
35.....	ثانياً: الطعن القضائي.
	الفرع الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض
36.....	الترشح للانتخابات.
36.....	أولاً: تعليق قرار رفض الترشح.
	الفرع الثالث: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بعملية
37.....	التصويت وإعلان النتائج للانتخابات.

39.....	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية.
39.....	الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية.
41.....	الفرع الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية.
47.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية.
50.....	ملخص الفصل الثاني
51.....	الخاتمة.
54.....	ملخص الدراسة:
55.....	الملاحق.
55.....	قائمة المصادر والمراجع.
55.....	فهرس المحتويات.